اولا بما انا لا علينا لان النسبة بين المنطوق المعلول ومنطوق العلة اعم من وجه لاجتماعهما
فيما يستقل به العقل قبل بعث الرسل وافتراق منطوق المعلول فيما لا تستقل به العقل قبل
بعث الرسل والعكس فيما بينه الرسول بعد البعث ولا ريب انه لو تعارض بين العلة والمعلول
اعم من وجه كان العبرة بالعلة في العموم والخصوص لبناء العرف فيعمل بالعلة في مادة الاجتماع ويثبت
الخ وثانيا سلمنا بان ان البينة ينصرف الى غير البينة العقلية وتكون بالنسبة اليها مجملا مشككا
لكن يسقط الاستدلال ايض للاجمال لانه انما هو مبين العدم لانا نقول انها ممنوع وثالثا بانا سلمنا
ان الدليل العقلي مبين العدم لكن القدر المسلم من تواتر الاخبار انما هو بالنسبة الى ما لا يستقل
به العقل قبل البعث لا غيره الا ان يدعى التواتر اللفظي وفيه منع التواتر اولا ولو كان لفظيا
وثانيا نمنع قطعية الدلالة بعد فرض التواتر اللفظي فلا يقاوم ما مر ومنها انه ان لم يكن تكليف
فيما تستقل به العقل فلا كلام وان كان تكليف فاما ان يكون البيان لازما على الله تعالى فلا كلام
ايض واما ان لا يكون البيان لازما فيلزم خلاف الاخبار الكثيرة الدالة على انه يجب على الله بيان
ما يصلح للناس وما يفسدهم والجواب اولا انا البيان منه تعالى حاصل هنا بلسان العقل كما قد
يكون بيانه حاصلا بالالهام وقد يكون حاصلا بالشرع فان بيانه تعالى ليس كبيان العباد و
ثانيا انا سلمنا عدم انصراف البيان الى البيان العقلي لكن نقول ان التشكيك مضر اجمالي مسقط
لا ستدلال سلمنا انه مبين العدم لكن القدر الثابت من التواتر انما هو بالنسبة الى غير ما يستقل
به العقل الا ان يدعى التواتر اللفظي فيجاب عنه بالوجهين الذين مرا في الوجه السابق في دعوى
اللفظي ومنها ان التكليف لو كان ثابتا فيما يستقل به العقل فان لزم على الحجية المعروف فلا
كلام والا لزم خلاف الاخبار المتواترة الحاكمة بان الزمان لا يخلو عن حجة يعرف الناس ما يصلحهم
ويفسدهم والجواب الانصراف الى غير ما يستقل به العقل اولا ومنع نسخ التواتر ثانيا ومنع الملازمة
لما مر لو سلمنا التواتر اللفظي ثالثا ومنها الاخبار الدالة على انه تعالى لا يحتج على العباد الا بعد
امرين ارشاد العقل وارسال الرسل فمتى انتفى احدهما انتفى الاحتجاج وفيه اولا النقض
بالعقايد فلا لازم عدم الاحتجاج فيها ايض للاخبار المذكورة وهو باطل بالاتفاق من الخصم
وبالاخبار الكثيرة الدالة على تعذيب اهل الفترة لبعض كفرهم هنا ولكن يمنع الجواب فاسد لان
الاخبار التي تمسك بها الخصم انما يدل على عدم حجية العقل في العمليات لا مطلقا فلا نقض بالعقايد

وثانيا

ومنها

ومنها

ومنها

١١٧

وثانيا ان تلك الاخبار دليل لنا لان ظاهرها ان كلا من العقل والشرع دليل مستقل للاحتجاج فيثبت
من تلك الاخبار ادراك العقل ردا على الاشعري وحجيته بعد الادراك ردا على الاخباري لان
الاحتجاج فرع الحجية فتدبر وثالثا انا سلمنا عدم الظهور في استقلال الكل لكن لا نسلم الظهور
في التركيب ايض فيحتمل الامرين ويسقط الاستدلال سلمنا ظهور التركيب من الروايات لكنها
منصرفة الى ما لا تستقل به العقل فتدبر ورابعا انها صارت في لفظا او احاد مقطوعة الصدور
بالقرينة لكن الدلالة ظنية فلا تقاوم ما مر من الدليل القطعي وخامسا سلمنا التواتر المعنوي
لكن القدر الثابت هو فيما لا يستقل به العقل لا غير فتدبر ومنها ان التكليف فيما اديد فيه
التعذيب لطف وكل لطف واجب ففيما لا تكليف فلا تعذيب وان استقل به العقل لانه لا لطف
فلا حجية قلنا في الجواب ان من اللطف ما هو مندوب كما فيما كان التكليف والبيان تاكيدا مثل
ما يستقل فيه العقل فكلية الكبرى ممنوعة فان قلت ان العباد مجبورون في الافعال فلا حسن
ولا قبح حتى يدركهما العقل ويكون حجة قلنا الجبر باطل اما اولا فبالضرورة كما مر والثاني
التكليف ثابت قطعا والتكليف بما لا يطاق منفي بالايات الكريمة فلا جبر والا لزم الكذب على الله
تعالى شانه عن ذلك علوا كبيرا وما ينقل عن بعض الجبرية انا نجوز التكليف بما لا يطاق لكن
نقول انه غير واقع فهو فاسد لا نحتاج بعد الجبر الا تكليف الا بما لا يطاق فان قلت لو كان اللازم
على الحكيم على الاطلاق ان يامر بما يامر به العقل ويرى حسنه وينهى عما ينهى عنه العقل ويرى
قبحه لزم ان لا يكون الحكيم مختارا ويكون مجبورا في ابداء الاحكام لانه ليس له التخلف عن تلك
الكامنة وهو باطل بالضرورة والوجدان قلنا هذا فاسد لانه تعالى ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل لكنه لا يشاء الا الحسن ولا يشاء النهي الا عن القبيح وهذا ليس جبرا منه مبسوطة
في تبعية الاحكام للصفات وعدمها وبعبارة اخرى في ان الاحكام الشرعية معللة بالاغراض
ام لا بمعنى انه كلما حكم به الشرع حكم به العقل ام لا فنقول ان تلك العبارة الاخيرة يحتمل ان
يكون المراد منها انه كلما جعل له الشارع حكما في الواقع مبينة للعباد ام لا لو اطلع العقل عليه
لحكم على طبقه وان يكون انه كلما جعل له الشارع حكما مبينة لهم حكم به العقل لو اطلع عليه
وان يكون كلما يمكن ان يجعل له الشارع حكما جعل لم لا يبين للعباد بعد الجعل ام لا حكم عليه
العقل بعد الجعل والاطلاع وقولنا حكم به العقل ايض يحتمل ان يكون المراد به الحكم التفصيلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1